إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص ذي علاقة بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب

النسخة	التاريخ	المالك	الحالة	ملاحظات
V1 / ED01	2026/06/28	الإدارة التنفيذية	ساري المفعول	المراجعة القادمة 2029/06/28

	المسؤول	التاريخ	الوظيفة	التوقيع
الإعداد	حمد بن سعدون الدوسري	2026/06/13	مساعد المدير التنفيذي للشؤون الإدارية وتنمية الموارد	
المراجعة	د. منصور بن محمد الحويطان	2026/06/28	المدير التنفيذي	
المصادقة	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	
الاعتماد	أ.د ناصر بن محمد الداغري	2026/06/28	رئيس مجلس الإدارة	

www.scd.org.sa

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj

أولا: الغرض

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان التزام الجمعية بمتطلبات السرية المهنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنع أي إفصاح مباشر أو غير مباشر قد يؤدي إلى تنبيه العميل أو المستفيد أو المتبرع أو أي شخص ذي علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ أو إجراءات فحص أو تحرٍ أو مراجعة مرتبطة بشبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما يسهم في حماية سلامة إجراءات التحري والإبلاغ، والمحافظة على فاعلية التدابير الرقابية والامتثال للمتطلبات النظامية.

ثانيا: نطاق التطبيق

تطبق هذه الإجراءات على جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والعاملين والمتطوعين والمتعاونين والاستشاريين والمتعاقدين مع الجمعية، وكل من يطلع بحكم عمله أو مسؤوليته على معلومات أو بيانات أو مؤشرات أو تقارير تتعلق بشبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ثالثاً: المرجعية

تستند هذه الإجراءات إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والتعليمات والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة، إضافة إلى الأنظمة واللوائح والإرشادات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وما يصدر عنه من أدلة امتثال وحوكمة وضوابط تنظيمية، وكذلك السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة في الجمعية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ على ما سبق.

ثالثا: المبادئ العامة

- تعد جميع المعلومات المتعلقة بالاشتباه أو الفحص أو التحليل أو الإبلاغ أو المراجعة معلومات سرية يحظر تداولها أو الإفصاح عنها خارج نطاق الصلاحيات المقررة نظاماً.
- يقتصر الاطلاع على معلومات الاشتباه على الأشخاص المخولين رسمياً والذين تقتضي طبيعة أعمالهم الاطلاع عليها.
- يحظر إبلاغ أو إشعار أو تنبيه العميل أو المستفيد أو المتبرع أو أي طرف ذي علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ أو تحقيق أو مراجعة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تلتزم الجمعية بمبدأ "الحاجة إلى المعرفة" عند تداول المعلومات المرتبطة بحالات الاشتباه أو البلاغات أو إجراءات الفحص والتحقق المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بحيث يقتصر الاطلاع عليها على الأشخاص المخولين وفق الصلاحيات المحددة.
- تكون إجراءات الفحص والتحقق والإبلاغ منفصلة قدر الإمكان عن التعاملات التشغيلية اليومية التي قد تؤدي إلى كشف الاشتباه.

رابعا: الأفعال المحظورة

يحظر على جميع منسوبي الجمعية القيام بأي من الأفعال الآتية:

- إبلاغ العميل أو المستفيد أو المتبرع بوجود اشتباه أو بلاغ تم أو سيتم رفعه للجهات المختصة.
- الإفصاح عن قيام الجمعية بمراجعة أو تحليل أو تدقيق عملية أو نشاط أو معاملة محل اشتباه.
- إخبار أي شخص بأن بياناته أو معاملاته تخضع للفحص أو المراجعة أو التحليل المرتبط بمؤشرات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- تسليم أو عرض أو كشف أي تقارير أو مذكرات أو مراسلات أو مستندات تتعلق بالاشتباه لغير الأشخاص المخولين.
- مناقشة حالات الاشتباه في الأماكن العامة أو عبر وسائل اتصال غير آمنة.
- استخدام البريد الإلكتروني الشخصي أو تطبيقات التواصل غير المعتمدة لتبادل المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه.
- تمكين أي شخص غير مخول من الاطلاع على السجلات أو الملفات أو الوثائق المرتبطة بحالات الاشتباه.
- الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن جهة رقابية أو أمنية أو إشرافية تتابع أو تراجع حالة معينة.
- اتخاذ أي تصرف أو إجراء من شأنه تنبيه الشخص محل الاشتباه إلى وجود متابعة أو بلاغ أو تحرٍ بشأنه.

خامسا: إجراءات التعامل عند وجود شبهة

- يقوم الموظف أو المتطوع أو المسؤول المختص فور ملاحظة مؤشرات الاشتباه بتوثيق الوقائع والمعلومات ذات العلاقة وفق النماذج المعتمدة.
- ترفع المعلومات إلى مسؤول الالتزام داخل الجمعية بسرية تامة ودون إشعار أي طرف ذي علاقة.
- يتولى مسؤول الالتزام دراسة الحالة وجمع المعلومات اللازمة ضمن حدود الصلاحيات النظامية.
- عند توافر مؤشرات الاشتباه يتم اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لوحدة التحريات المالية وفق المتطلبات والتعليمات المعمول بها.
- تحفظ جميع الوثائق والمراسلات والتقارير المتعلقة بالحالة في ملفات سرية مؤمنة لا يطلع عليها إلا المخولون.

- تستمر الجمعية في التعامل مع العميل أو المستفيد أو المتبرع وفق الإجراءات الاعتيادية دون إبداء أي إشارات أو تصرفات قد تفهم على أنها مرتبطة بوجود اشتباه.

سادسا: ضوابط السرية وحماية المعلومات

- تصنف جميع البلاغات والمعلومات المتعلقة بالاشتباه ضمن المعلومات عالية السرية.
- تحفظ السجلات والوثائق في أنظمة أو ملفات آمنة ومقيدة الصلاحيات.
- يتم تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه المعلومات بقرار أو تكليف رسمي.
- توثق جميع عمليات الاطلاع أو التداول أو النقل المتعلقة بالملفات السرية وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية.
- تراجع صلاحيات الوصول إلى المعلومات الحساسة بصورة دورية.

سابعا: مسؤوليات الإدارة والعاملين

مسؤوليات الإدارة

- توفير الضوابط والإجراءات الكفيلة بحماية سرية المعلومات.
- نشر الوعي بين العاملين والمتطوعين بشأن حظر التنبيه والإفصاح.
- التأكد من تضمين برامج التدريب والتوعية أحكام السرية وحظر التنبيه.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية عند وقوع أي مخالفة.

مسؤوليات العاملين والمتطوعين

- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم العمل.
- الالتزام التام بعدم الإفصاح أو التنبيه بأي صورة كانت.
- الإبلاغ الفوري عن أي حالة إفصاح أو تسريب أو اشتباه في تسريب معلومات.
- التعاون مع الجهات المختصة عند طلب المعلومات وفق الإجراءات النظامية.

ثامنا: المخالفات والإجراءات التأديبية

يعد مخالفة جسيمة كل إفصاح أو تنبيه أو كشف أو تسريب يتعلق بوجود اشتباه أو بلاغ أو إجراء مرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتتخذ بحق المخالف الإجراءات النظامية والإدارية والتأديبية المناسبة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة، دون الإخلال بأي مسؤولية نظامية أو جزائية قد تترتب على ذلك.

تاسعاً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه اللائحة مرة واحدة كل ثلاث سنوات، أو بناءً على نتائج التقييم المؤسسي أو تقييم المخاطر، أو عند ظهور مستجدات نظامية أو تنظيمية أو رقابية جوهرية تستدعي مراجعتها وتحديثها.

عاشراً: النفاذ

تدخل هذه الإجراءات حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتعد جزءا مكملاً لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية، ويلتزم بها جميع العاملين والمتطوعين والمتعاملين مع الجمعية كل فيما يخصه.

www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب P.O.Box 16278
الخرج Al-Kharj 16439

الملحق رقم (١)

لأغراض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الجمعية:

جمعية الأمراض المزمنة مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم١٠٠٠٦٣٩٢٠٠ ، وتشمل جميع وحداتها التنظيمية وفروعها ومكاتبها والعاملين لديها في حدود تطبيق هذه السياسة. المعمول بها.

السياسة:

إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص ذي علاقة بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وما يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات معتمدة.

غسل الأموال:

كل سلوك يهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر أموال متحصلة من نشاط إجرامي أو إضفاء صفة المشروعية عليها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

تمويل الإرهاب:

تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل أموال أو تمويلات بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في دعم أو تنفيذ أي نشاط إرهابي أو تنظيم إرهابي وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

الاشتباه:

وجود مؤشرات أو قرائن أو معلومات قد تدل على احتمال وقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب دون الحاجة لوجود دليل قاطع.

وحدة التحريات المالية:

الجهة المختصة نظاماً باستقبال وتحليل البلاغات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب واتخاذ ما يلزم بشأنها وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

www.scd.org.sa
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
ص.ب 16278 P.O.Box
الخرج 16439 Al-Kharj

مسؤول الالتزام:

الشخص المعين داخل الجمعية والمكلف بمتابعة وتطبيق متطلبات الالتزام النظامي والتنظيمي، ولا سيما ما يتعلق بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتولى استقبال ودراسة البلاغات الداخلية ذات الصلة، والتأكد من سلامة الإجراءات والسياسات والضوابط المعتمدة، ورفع ما يلزم إلى الجهات المختصة عبر القنوات النظامية، بما يضمن امتثال الجمعية للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وحماية سرية المعلومات.

المعلومات السرية:

جميع البيانات أو التقارير أو المراسلات أو المستندات أو المؤشرات المتعلقة بحالات الاشتباه أو البلاغات أو التحريات أو المراجعات ذات الصلة، والتي يجب عدم الإفصاح عنها خارج نطاق الصلاحيات المقررة.

الإفصاح أو التنبيه:

أي قول أو فعل أو إشارة أو تصرف مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى علم العميل أو أي طرف ذي علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ أو إجراء فحص أو مراجعة أو تحقيق متعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

العميل أو المستفيد أو المتبرع:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع الجمعية سواء للحصول على خدماتها أو تقديم الدعم أو التبرع أو الاستفادة من برامجها أو أنشطتها.

الجهات الرقابية:

الجهات الحكومية والتنظيمية والإشرافية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية والمسؤولة عن الرقابة أو الإشراف أو التنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السرية:

التزام بعدم الإفصاح عن المعلومات أو تداولها أو استخدامها إلا ضمن الحدود والصلاحيات المعتمدة نظاماً وتنظيمياً.

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

تم اعتماد سياسة إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص ذي علاقة بوجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) بتاريخ 2026/06/28م